ويعول على غيره بفرض الكفاية ويدخل في فرض الكفاية ايضا ويكون كلبه اوكح
من كلبه غيره ويكون نظره ايضا في المكاييل والموازين وبيع الفاكهة قبل ان
تطيب والغبار يبيع الجزارين والغش والتدليس وشرك والي السوق
ان يكون فقيها عالما بالفقه معلوم العدالة والنصيحة للسوق لكون حكم
نظره غالبا في السوق الرابعة ولاية الرد ووالي الرد هو الذي يكون نظره فيما
خالف صوابا مما حكم به اهل البلد لانه لا يلتفت غير القاضي لان حكمه لا ينقض
وحكم غيره يتعقب فما كان صوابا امضى وما كان غيره رده وهذا انما يكون
في الامصار او من يقاومه لذالك وقد يكون في قضاء العاصمة ولاية الشرطة ووالي
الشرطة يكون نظره في معونة الحكام في حبس من امروا بحبسه والجلد
من امروا بجلده واشخاص من امروا باشخاصه واخراج الحد من خلف
فيه واقرارها عليه والجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه
السادسة ولاية المصر وهي الولاية على اقليم او بلد فاذا خلف الخليفة
اميرا على اقليم او بلد كان نظره في جباية الخراج وقبض الصدقات وتفريقها
في مستحقيها والامامة في الجمعة والجماعات يقوم بها او يستخلف عليها
وجهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم واخذ اخماسها ويشترط
في هذه الولاية الشروط المعتبرة في الامامة الا النسب وهو كونه قرشيا
فيشترط في الامامة الكبرى ولا يشترط في هذه والله اعلم
[illegible] او عظمهم قدرا
لخطط قدرا اي ان عظمه قدر القاضي لا يبلغها غيره من اصحاب الخطط و
[illegible] منظرا يعني ان ما ينظر فيه القاضي اوسع واعم مما ينظر فيه غيره وهو
دليل لما قبله ثم استشكل [illegible] هل للقاضي مرتبة تزيد [illegible] على
على غيره فاجاب نعم لان الامام [illegible] بان هذه المرتبة لا تنبغي
للقاضي لانه [illegible] وعلا الاول يجعل ما خرج علا القاضي وعلا
لتلك بفتح العين مصدر والله تعالى اعلم
[illegible]
فهو راو لذلك ولما ذكر رحمه الله ان القضاء اعظم الخطط
[illegible] الرغبة فيه والعلم [illegible] اليه [illegible] ذالك
بالحرابة لا [illegible] والاستدراك [illegible]
[illegible]
لانه هو [illegible] به ويكون بقصد [illegible] توفيقه
[illegible] الا يبتلى به [illegible] منه قبل الابتلاء به واذا وقع
لم يبق الا بذل الجهد ما استطاع في العدل واتني بابيح

احاديث

184

احاديث وءاية من القرءان العظيم دليل على وجوب الهروب منه قبل الابتلاء به ووجوب
العدل بعده واما الاية الكريمة فقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسطين في اية
ان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي بمعنى عدل واما الا
حاديث فالاول منها قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما
اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى
ان يقول اني لا اعلم والثاني من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القا
ضي ياتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله او يوبقه
جوره ومعنى مغلولة يداه الى عنقه مجموعة الى عنقه بالحديد وقوله
في الثاني يجيء ايبعثه [illegible] والثالث من الاحاديث قول سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين [illegible] تنبيه
على عظم ما دخل فيه لان الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى والرابع من الا
حاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وا
بغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله تعالى من امر امة محمد
شيئا ثم لم يعدل بينهم ومعنى هذه الاسماء اكثر عتوا اي فسادا واكثر
بغضا اي اكثر بعدا والعياذ بالله وقوله في الحديث [illegible] والثالث مفعول
على [illegible] في الحديث الاول وقوله وءاية [illegible] جار ومجرور
[illegible] متعلق [illegible] وهما متعلقان بالمعنوي [illegible]
[illegible] والبلاء الا الله تعالى اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا الاستثناء حجة لتنبيه المخاطب [illegible]
[illegible] ابو جه اليه وكان النداء للقاضي لان المخاطب الاتي [illegible] الى الكلام
الموثق [illegible] اول ما يبصر به القاضي اذا اتاه الخصمان [illegible] بالكلام اذا
عرفه بان يدعي احدهما انه المدعي ويسلم له الاخر [illegible] ابتدا
[illegible] بالقرعة بينهما او باي وجه عرفه ولما كان الحكم [illegible]
ينبني على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييز [illegible]
[illegible] تعريف المدعي من المدعى عليه وعرف المدعي بقوله بدعواه عن عرف واصل
[illegible] والتقدير
المدعي هو من يقول بدعواه عن عرف او اصل فمثال [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)